الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـــد لله**
محكمـــــة التعقيـــب
عدد القضية 34786
تاريخه :2017/01/03

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/02/15تحت عدد27443 من الاستاذ "ن. ص" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش .م. خ" في شخص ممثلها القانوني

محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ن .ص".

ضد 1-"ش. ب"

2-"ل. ب"

ينوبهما الاستاذ "ت .ب"

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 69622/69920 الصادر بتاريخ2015/06/12 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ا.ك" حسب محضرها عدد 2942 بتاريخ 2016/03/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/03/15 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها انه استقر على ملك المدعيتين في الأصل المعقب ضدهما الآن كامل قطعة ارض فلاحية موضوع رسم عقاري وانه بمناسبة الشروع في اعمال توسعة وتهيئة الطريق رقم 5 تعمد المطلوب المعقب الان استعمال الأرض كمصب لتكديس الأتربة والفضلات ووضع المعدات والآلات كاستغلالها لمرور الشاحنات مما تسبب في عدة أضرار الأمر الذي اضطرهما إلى استصدار اذن على العريضة عن المحكمة الابتدائية بباجة في تعيين خبير لتشخيص العقار وبيان المضرة المدعى بها وتحديد أسباب ذلك وقيمته وعليه وفي ضوء ما انتهى اليه الخبير طلبتا إلزام المطلوب بأداء جملة من المبالغ تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي والمصاريف .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة أريانة الابتدائية حكمها عدد24877 بتاريخ 2014/01/27 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعيتين المبالغ المالية التالية :

1-104705.000 دينار لقاء الضرر المادي

2-2000.000 دينار لقاء الضرر المعنوي

3-250.000 دينار لقاء اجرة اختبار معدلة

4-500.000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن قضية الحال والإذن على عريضة معدلة

وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه

سوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع بمقولة ان المحكمة تجاوزت الدفع المتعلق بعدم ثبوت الصفة في القائمتين بالدعوى ذلك انه بالرجوع الى مضامين ولادتهما والذي ذكر بهما انهما بنتا خ ب ا جاء مطابقا لما جاء بحجة الوفاة المتعلقة ب "م ب " التي تضمنت أسماء المدعيتين باعتبارهما ورثة الهالك وانه خلافا لذلك فان العقار المدعى في شانه يرجع بالملك الى "م .ب" وليس "ب. ا" وهو ما يجعل محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع فأساءت تطبيق القانون ومن جهة أخرى لاحظ ان عريضة الدعوى باطلة على معنى الفصل 70 م م م ت الذي اوجب ان يبين بها اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقره وصفته ومن جهة المدعى عليه ورغم مصادقتها على ان "ش .م .خ "ليس الا تسمية تجارية رأت محكمة الحكم المنتقد تجاوز هذا الدفع رغم ان الفصل 70 م م م ت لم يسمح باستعمال التسمية التجارية صلب عريضة الدعوى ومن ناحية أخرى لاحظ ان الحكم المنتقد اعتمد الفصل 82 م ا ع الا انه ليس بالملف ما يثبت العلاقة السببية وان تصريح منوبته لا يمكن ان يكون إقرارا لانها اكتفت بطلب تمكينها من إبداء ملحوظاتها الكتابية كما لاحظ انه كان على المحكمة الأخذ بما جاء بمراسلة الإدارة التي صرحت بان المعقبة الان تقوم بأشغال في ذلك المكان بدون السهو عن ضرورة إدخال الادارة المعنية وبعد تمسك منوبته بذلك كما ان القرار التفت عن الطلب الاحتياطي لمنوبته ذلك انه على فرض وجود الضرر فان المحكمة تكون قد أساءت تطبيق القانون بعدم إجابتها عن إدخال صاحب مشروع توسعة الطريق المعنية وانتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بالنقض والإحالة.

وحيث جوابا على مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضدهما ان صفة منوبتيه ثابتة بما ورد بالملف من مؤيدات ولاسيما شهادة الملكية ثابتة التاريخ قبل القيام وبخصوص العلاقة السببية فلاحظ ان المكتوب الصادر عن وزارة التجهيز بتاريخ

2013/10/29 تضمن ان "ش م خ" هي المكلفة بانجاز المشروع المحاذي لارض منوبتيه وان المقاول المذكور تجاوز صلاحياته واضر بملك الغير وقد قامت بإشعاره باتخاذ الإجراءات اللازمة وان المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة قامت بمعاينة ميدانية للأضرار وذكرت انها نتيجة للأشغال التي قامت بها "ش م خ" لتهيئة الطريق رقم 5 وأضاف انه ثبت من مظروفات الملف ان المعقبة الآن قد أعدت مخططا بيانيا لإصلاح ارض منوبتيه مختوم بختمها الا انه لم ينفذ التزامه برفع المضرة وهو ما يعد من قبله إقرارا بالعلاقة السببية وعليه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان كام مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق القانون وتحريف الوقائع

حيث تناول نائب المعقبة في صياغته لهذا المطعن مسائل فرعية أربعة اتصلت الأولى بصفة القائمتين بالدعوى والثانية بصحة القيام ضد منوبته باعتماد تسميتها التجارية اما الثالثة فتعلقت بعدم ثبوت العلاقة السببية على معنى ما اقتضته احكام الفصل 82 م ا ع والرابعة بما اعتبره تحريفا للوقائع بعدم إجابته عن طلب إدخال صاحب مشروع توسعة الطريق

وحيث استمدّت المدعيتان "ش"و" ل" صفتهما في القيام من كونهما مالكتين لقطعة الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد وهي صفة اعتبرتها محكمة القرار المطعون فيه ثابتة من خلال نسخة الرسم العقاري المذكور وحجة وفاة مورثهما ومضمون ولادتهما وهو استدلال بما كان له اصل ثابت وسليم بالملف فكان قضاؤها بذلك خارج مرمى النقض من هذه الوجهة

وحيث وبخصوص ما اتصل بصحة استعمال التسمية التجارية للمقام ضدها ،فانه جدير بالإشارة الى انه قد ثبت من مظروفات الملف ان تسمية "م .خ" هي التسمية الواقع التعامل بها من قبل المعقبة كيفما ورد بالوثائق الصادرة عنها فعُرفت بها

وعرّفت بنفسها بها فأُعْلنت النيابة بالطور الابتدائي بالتسمية المذكورة وسُجّل الطعن بها كيفما يتضح من مطلب الاستئناف المسجل في 2014/08/21

وحيث ان القيام على المعقبة الان والتعامل معها على أساس تسميتها التجارية لم يكن المقصود منه إضفاء شكل قانوني مخالف لواقع الأمور وإنما استند على الظاهر المعلوم من هويتها التي تعاملت بها وبات بذلك توجيه الدعوى عليها على ذلك الأساس مبررا ولا خرق فيه للقانون وان محكمة القرار المطعون فيه لما انتهت الى تضمين قرارها هذه الاعتبارات تكون قد أنزلت به صحيح القانون دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون وحصنته بذلك عن النقض للسبب المذكور اعلاه

وحيث اعتبر نائب المعقبة من جهة أخرى ان محكمة القرار المطعون فيه حرفت الوقائع عند تحرّيها في الدفع المتصل بانتفاء العلاقة السببية بين الفعل المنسوب لمنوبته والضرر اللاحق لعقار خصيمتيها

وحيث من المسلم به ان اجتهاد محكمة الاصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند الى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه موقفها المؤكد لثبوت العلاقة السببية المفروض قيامها بين الضرر والفعل المنسوب للمعقبة الان وفق ما توجبه مقتضيات الفصل 82 م ا ع بجملة من الوثائق التي حواها الملف ولا سيما المكتوب الصادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بباجة بتاريخ 2013/05/29 والمكتوب الصادر عن الادارة الجهوية للتجهيز بباجة وما انتهى اليه الخبير المنتدب كما ان ما ضمنته بتقريرها بخصوص ما تسجل على ممثلة المعقبة الان ابان حضورها لدى الخبير كان مطابقا للواقع ولا تحريف فيه وان استنتاجها ثبوت العلاقة السببية كان مبني على اسانيد صحيحة وثابتة وهو ما يكون معه من المتعين الالتفات عن هذا الفرع

وحيث بخصوص عدم الجواب على طلب إدخال صاحب مشروع توسعة الطريق فانه جدير بالإشارة إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل

الدفوعات التي تثار لديها إن لم يكن لها تأثير على وجه الفصل وحَسْبُها في ذلك الرد على ما كان منها جوهريا ومؤثرا على وجه الفصل أو ماسا بالنظام العام ،وانه من هذه المثابة فانه طالما ثبت للمحكمة توفر كل عناصر المسؤولية مناط الفصل 82 م ا ع ولا سيما العلاقة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للمعقبة الان وقضت تبعا لذلك بإقرار الحكم الابتدائي فان موقفها ينطوي على جواب ضمني لهذا الدفع مفاده ان الطلب كان غير وجيه ولا تأثير له على وجه الفصل وهو موقف متماهي مع القانون وما استقر عليه فقه القضاء

وحيث أصابت محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها وسبر ما اشتملت عليه من العناصر وهو ما اورث قضاءها صوابا في التعليل وحسنا في تطبيق القانون واتجه لذلك رد هذا المطعن بكل فروعه

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 جانفي 2017** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة نورة حمدي** وعضوية المستشارتين **السيدتين مريم البكوش** و **سهام الشاهد** و بحضور المدعي العام **السيدة هاجر المحرزي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة حنيفة سعيدي**

وحرر في تاريخه